

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧
بغرض الرسم الإحصائي الحركي

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة
الحركية ، والقرارات المتعلقة به ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى مرأة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

ماده ١ — تزاد قيمة الرسم الإحصائي الحركي المنصوص عليها بال المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ بواقع ٥٪ من النسبة على جميع البضائع المستوردة من الخارج .

ماده ٢ — تستثنى من تطبيق هذه الزيادة المواد النذائية التي تحددها لجنة التموين العليا بالإضافة مع وزير الخزانة .

ماده ٣ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مصدر براسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

أما العمد الذين توافر فيهم شرط العضوية في الاتحاد الاشتراكي العربي
وعينوا في وظائفهم بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فتغل
وظائفهم بدلاً فضاء خمس سنوات على تاريخ اعتبار تعيينهم .

وتحل وظائف المشاغل الذين لا يتوافر فيهم شرط العضوية في الاتحاد
الاشتراكي العربي اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

ويستمر المشاغل الذين توافر فيهم شرط العضوية المشار إليه في وظائفهم
مدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتنتهي الوظيفة حالياً من اليوم التالي لاقضائه هذه المدة إلا إذا صدر
قرار من وزير الداخلية بعد هذه المدة خمس سنوات أخرى .

ماده ٣١ — ينبع العبدل مكافأة مقدارها مائة جنيه سنوياً .

ماده ٣٢ — تسرى أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة إلى جريمة التخلف والجرائم الأخرى
التي تقع عند انتخاب العمد أو نسبتها .

ماده ٣٣ — يسرى هذا القانون على الجهات التي عمّلت بالقانون
رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ والمحافظات التي يصدر تعميدها قرار من وزير
الداخلية .

وإلى أن تصدر القرارات التنفيذية لهذا القانون يستمر العمل بالقرارات
المعمول بها حالياً إلى أن تعدل أو تلغى .

ماده ٣٤ — يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وينهى
كل ما يتعارض مع أحكامه .

ماده ٣٥ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد
ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر